

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق وما تم عرضه بخصوص سير إجراءات الإدعاء والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تضمنها نظامها الأساسي المعتمد في اتفاقية روما بتاريخ: 17 جويلية 1998، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر سنة 2002 بعض النتائج نذكرها فيمايلي:

* خول النظام الأساسي للمحكمة سلطة الإدعاء أمامها للمدعي العام، مجلس الأمن الدولي والدولة طرف إضافة إلى الدولة غير الطرف بإعلان منها بقبول المحكمة ممارسة اختصاصها.

* تتم إجراءات الإدعاء إما عن طريق إحالة الدولة طرف أو الدولة غير الطرف بإعلان قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها، وكذلك بمبادرة من المدعي العام تلقائيا في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، شرط أن تكون هذه الإحالة أو المبادرة التلقائية تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي إضافة إلى أن تكون هذه الجريمة وقعت في إقليم الدولة طرف أو الدولة القابلة لاختصاص المحكمة، أو يكون مرتكب هذه الجريمة من رعاياها غير أن سلطة مجلس الأمن

الدولي في الإحالة غير مقيدة بهذه الشروط، بل يكفي أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف.

* سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة غير مشروعة نظرا لكونها تساهم في هدم مبدأ التكامل القضائي.

* تتم إجراءات التحقيق أمام المدعي العام نظرا للسلطة المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة بمباشرة التحقيق بعد النظر في ضوابط اختصاص المحكمة و بعد منحه الإذن من الدائرة التمهيدية.

* المدعي العام يجمع بين سلطتي الإدعاء والتحقيق في آن واحد وذلك بمنحه سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه إضافة إلى التحقيق.

* يعد المدعي العام طرفا محايدا وليس خصما للمتهم نظرا لسلطته في جمع الأدلة سواء كانت هذه الأدلة في صالح البراءة أو الإدانة.

* الدولة طرف لها سلطة في قبول ممارسة المحكمة اختصاصها من عدمه عملا بمبدأ التكامل ما عدا فيما يخص إحالة مجلس الأمن الدولي.

* الدائرة التمهيدية لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام ذلك أنه مقيد بإذن من هاته الدائرة لمباشرة التحقيق مما يوحي بأنها تتشارك معه في الصلاحيات الممنوحة له.

* الدائرة التمهيدية لها سلطة إصدار الأوامر (أمر القبض أو الحضور) سواء بطلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها.

* منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي سلطة في إرجاء التحقيق في جميع الحالات وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية الدولية إلى ما قبل إصدار الحكم.

* سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق من شأنها تهديد إستقلالية المحكمة.

* تعد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق خرقاً لحقوق الإنسان نظراً لتعليق محاكمة المتهم دون تحديد مصيره ولمدة طويلة، ذلك أن مدة ذلك الأمر قابلة للتجديد دون حصر لذلك التجديد.

* أن نظام المحكمة الأساسي لم يحدد الإجراءات الواجب إتخاذها لحفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء مما قد يؤدي إلى طمس أثر الجريمة.

التوصيات:

بعد عرضنا للموضوع محل الدراسة تبادر لنا مجموعة من التوصيات:

* ضرورة توسيع نطاق اختصاص المحكمة حتى يتسنى لها متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، مهما كانت جنسيتهم وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة حتى يكون لها اختصاص عالمي بمعنى الكلمة.

* ضرورة تقليص دور مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة في الإحالة حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية، خاصة إذا تعلقت الإحالة بدولة غير طرف لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدولة على إقليمها كما يعد خرقا لمبدأ التكامل القضائي، وبالتالي وجب منحها السلطة في قبولها أو تنازلها عن الدعوى خاصة و أنها غير منضمة أو مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي فإنه غير ملزم لها.

* ضرورة تعديل المادة 16 (ن.ر.أ) لأنها منحت مجلس الأمن الدولي سلطة واسعة بخصوص صلاحيته في تجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة، دون تحديد لحدده الأقصى بحيث كان من الأفضل حصره بجعل المدة 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

* نظرا لاستقلالية المحكمة فكان من الضروري منح جمعية الدول الأطراف سلطة البت في طلب الإرجاء إما بقبوله أو رفضه خاصة وأنها تمثل جميع الدول الأطراف.

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي جنائي يتميز بالديمومة، ويعتبر النظام الأساسي لهذه المحكمة وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمثابة تقنين إجراءات جزائية دولية.

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي خول لها إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي المدعي العام من تلقاء نفسه، الدولة طرف في النظام، الدولة غير الطرف عن طريق إعلان قبولها ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ومجلس الأمن الدولي.

وبعد البت في مقبولية الدعوى وكذا التثبت في ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشرع المدعي العام في التحقيق بعد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية التي لها السلطة التقديرية في منحه الإذن في التحقيق أم لا، كما لهذه الأخيرة سلطة في إصدار الأمر بالقبض أو الحضور.

إضافة لتلك الصلاحية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خول لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.